أوقافُ النساء:
مقاصدها ودورها الحضاري

إبراهيم البيومي غانم

مستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، عضو لجنة الشريعة بمجمع اللغة العربية – مصر

maayyomi@yahoo.com

(سُلِّم البحث للنشر في: 2026/01/29م، واعتُمد للنشر في: 2026/08/18م)

https://doi.org/10.59723/AWQ008/40

الملخص:

يتناول هذا البحث أوقاف النساء ومقاصدها ودورها الحضاري في المجتمعات الإسلامية، انطلاقًا من ملاحظة محدودية العناية البحثية المستقلة بها، رغم اتساع إسهامات النساء الوقفية تاريخيًّا، وما تختزنه هذه المبادرات من دلالات مهمَّة على مشاركتهنّ في المجال العام. ويهدف البحث إلى بيان الرؤية الحضارية العامّة لأوقاف النساء من خلال تناول إطارها التشريعي، ورصد تطبيقاتها وأولوياتها ومقاصدها، والكشف عن دلالاتها العامّة والخاصّة، وبيان دورها في دعم حقوق النساء وتمكينهنّ اجتماعيًّا واقتصاديًّا، مع الوقوف على صور إساءة استخدام الوقف للنيل من حقوقهنّ، واستشراف إمكانات تجديد النظر في مساهماتهنّ

الوقفية. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستفادة من المنهج التاريخي في تتبُّع نماذج أوقاف النساء وتطور إسهاماتهنّ عبر مراحل الحضارة الإسلامية. وخلص البحث إلى أنَّ الأحكام الفقهية والقانونية للوقف لم تميز بين أوقاف النساء وأوقاف الرجال، وأنَّ المبادرات الوقفية النسائية كانت واسعةً من حيث المشاركة والقيمة والأغراض، وشملت التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وسائر وجوه النفع العام، كما أسهمت في دعم حقوق النساء وصون كرامتهنّ وتمكينهنّ. وأظهر البحث كذلك وقوع إساءات لاستخدام الوقف في بعض الحالات للإضرار بحقوق النساء. وقد أوصى البحث بتحديث ثقافة الوقف فيما يخص مبادرات النساء الوقفية، وتعميق الوعي بها برؤية مرنة ومستقبلية، وتطوير الأطر الرقابية للأوقاف لحماية حقوق النساء من صور الإساءة، ودعم المبادرات الوقفية النسائية وتوسيع أثرها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، أوقاف النساء، حقوق المرأة، الحضارة الإسلامية، مقاصد الوقف.

Women's Endowments (Waqf) : Objectives and Contributions to Civilization

Ibrahim Al-Bayoumi Ghanem

Consultant, National Center for Social and Criminological Research; Member of the Shariah Committee, Arabic Language Academy, Egypt

maayyomi@yahoo.com

(Received Date: 29-01-2026 | Accepted Date: 18-08-2026)

https://doi.org/10.59723/AWQ008/40

Abstract:

This study examines women's endowments, their objectives, and their role in Islamic civilization, addressing the limited scholarly attention devoted specifically to this subject despite women's extensive historical contributions to waqf and the significant implications of these contributions for their participation in the public sphere. The study seeks to provide a broader perspective on women's endowments by examining their legal and jurisprudential framework, tracing their applications, priorities, and objectives, and exploring their broader and more specific implications. It also investigates the role of waqf in protecting women's rights and promoting their social and economic empowerment, while examining instances in which waqf has been misused to undermine those rights and considering prospects for revitalizing women's contributions to contemporary waqf. The study adopts a descriptive-analytical approach, supplemented by a historical method to trace examples of women's endowments and the evolution of their contributions across different periods of Islamic civilization. The findings indicate that the jurisprudential and legal provisions governing waqf made no distinction between endowments established by women and those established by men.

Women's endowment initiatives were extensive in terms of participation, value, and purpose, encompassing education, healthcare, social welfare, and various other forms of public benefit. These initiatives also contributed to protecting women's rights, preserving their dignity, and advancing their social and economic empowerment. At the same time, the study identifies cases in which waqf was misused to infringe upon women's rights. It therefore recommends renewed ijtihad in waqf jurisprudence, the revitalization of waqf culture, greater utilization of contemporary institutional models and expertise in waqf management and investment, and stronger integration among waqf institutions, charitable organizations, and civil society institutions.

Keywords: Waqf, Women's Waqf, Women's Rights, Islamic Civilization, Objectives of Waqf.

المقدمة:

منذ البدايات المبكرة لنشأةِ نظام الوقف في العصر النبويّ (القرن الأول الهجري /السابع الميلادي)، بادرت النساء من مختلف فئات المجتمع الإسلامي مع الرجال ـ سواء بسواء ـ بوقف بعض أملاكِهنّ، أو كلها؛ لإنفاق عوائدها في وجوه البر والمنافع الخاصة أو العامة، أو هما معًا. واستمرت تلك المبادرات النسائية ولم تتوقف في أي مرحلة من مراحل بناء صروح الحضارة الإسلامية العلمية والصحية والدينية والمدنية والجمالية وحتى الأمنية والعسكرية، وتأثرت في أدائها بالعوامل التي ميّزت فتراتِ الصعود والازدهار، وتلك التي أصابت فترات السكون والتراجع. وقد امتزجت مقاصدُ أوقاف النساء وأولوياتُ إنفاق عوائدها امتزاجًا كاملًا بمقاصد وأولويات أوقاف الرجال حيثما وجدت؛ إلى الدرجةِ التي تجعلُ من أي محاولة للتمييز بين أوقاف نسائية وأخرى رجالية ليست سوى مضيعة للوقت والجهد فيما لا طائلَ علميٍ من ورائها.

وتؤكد الخبراتُ الاجتماعية المتوارثة في ممارسات الأوقاف على مرّ الأحقاب التاريخية للحضارة الإسلامية على أنَّ «قرار إنشاء» وقفية ما، كان قرارًا شبهَ جماعيٍّ؛ حيث كان يشارك في صنعه واتخاذه ـ في الحد الأدنى ـ أعضاء الأسرة الراشدين رجالًا ونساءً، وكان يتسع في حالات كثيرة ليشمل رموز المجتمع ووجهائه وأهل الرأي والمشورة فيه رجالًا ونساءً كذلك، سواء كان الوقف بمبادرة رجل، أو بمبادرة امرأة دون فوارق ذات شأن. ومن الأدلة التطبيقية على ذلك أنَّ البيانات التفصيلية لإحصاءات الأوقاف في أغلبية تجارب مجتمعات أمتنا الإسلامية تكشف عن أنَّ مساهمات النساء من حيث عددها ومن حيث قيمتها الاقتصادية كانت ـ ولا تزال ـ تشكل ما يقارب مساهمات الرجال في هذا المجال من مجالات العمل الخيري بصفة عامة[1].

(1) انظر: غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، 1419هـ/1998م)، ص219. وقد قمتُ بدراسة تفصيلية لأوقاف الأزهر الشريف في النصف الأول من القرن العشرين من واقع «ميزانية الأزهر ـ سنة 1941/1940م. وتوصلتُ إلى أن نسبة عدد أوقاف النساء على الأزهر الشريف كانت 30 % من جملة عدد أوقاف الأزهر، ولكن نسبة عوائد هذه النسبة العددية كانت 47.75 % من إجمالي عوائد جميع أوقاف الأزهر؛ الأمر الذي يعني أن متوسط حجم الوقفية الواحدة من وقفيات النساء على الأزهر كان أكبر من متوسط حجم الوقفية الواحدة من أوقاف الرجال عليه.

ومع التسليم بتساوي حق النساء وحق الرجال في المبادرة بالأعمال الخيرية في عمومها، وفي المبادرات الوقفية في خصوصها؛ فإن ثمة اعتبارًا معاصرًا يدعو إلى إفراد «أوقاف النساء» ببحوث ودراسات خاصة، وذلك بهدف إلقاء أضواء التعريف والتحليل عليها؛ ليس لأنَّها قد انفصلت عن عموم الأوقاف أو امتازت عنها، ولا لأننا ندعو لشيءٍ من ذلك أنْ نتبنَّاه؛ ولكن لأنَّ المبادرات الوقفية التي قدمتها النساء لم تلقَ ما تستحق من العناية، وظلَّ التركيز في كثير من البحوث والدراسات المعاصرة منصبًّا على الأوقاف في عمومها مع التمثيل غالبًا بأوقاف المحسنين من الأثرياء، وظل التنويه بأوقاف المحسنات من النساء نادرًا وغاية في الاختصار.

وهناك اعتبار آخر يتمثل في أنَّ «وقفيات النساء» لا تزال تختزن خبرات ثريَّة من شأنها تصحيح «الصورة النمطية» السائدة خطأً عن أنَّ وضع النساء في المجتمع الإسلامي كان «سلبيًّا»، وأنَّ دورهنّ كان محدودًا في المجال العام. وهذه صورةٌ مغلوطة، وتصحيحُها أمسى واجبًا من واجبات الوقت، لمواجهة الحملات التي تشكك في عدالة التشريعات الإسلامية، وتلك التي تهدف إلى تفكيك عرى «الأسرة» عبر التركيز على «قضايا المرأة» بمعزل عن إطارها الأسري والعائلي[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ أضحى تصحيحُ تلك الصورة واجبًا من أجل التصدي لاتجاهاتِ الانغلاق والتضييق على المرأة في الداخل، ومحاولات إزاحتها بعيدًا عن المجال العام عبر رؤى «فقهية» جامدة أو ضيّقة أو متطرّفة.

إن المبادرات الوقفية النسائية على مر عصور الحضارة الإسلامية وفي مختلف مجتمعاتها تعتبرُ مصدرًا من المصادر التي يُعتمد عليها في تصحيح تلك الصورةِ السلبية المغلوطة[3]، كما يعتمدُ عليها أيضًا في رد الاعتبار لمشاركاتهنّ الوازنة ـ

(2) من البحوث القيّمة التي حاولت الكشف عن إسهام النساء في توثيق عرى التماسك الاجتماعي من خلال المبادرات الوقفية انظر: Abdul Azim Islahi, The Role of Women In The Creation and Management of Awqaf: A Historical Perspective. In: Intellectual Discourse, Vol., 26- Special Issue 2018. PP. 1025 - 1046 ويقدم الأستاذ إصلاحي في هذه الدراسة عرضًا عامًا لأوقاف النساء مع توثيق إسهاماتهنّ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من منظور تاريخي.

(3)انظر: بليجي، فاروق، أوقاف النساء في مدينة استانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، مجلة أوقاف (الكويت) العدد 19، السنة العاشرة، ذو الحجة 1431هـ/2010م. ص93ـ127. وقد كشف الأستاذ بليجي عن أنّ النساء في العصر العثماني قد شاركنَ في إنشاء كثير من الأوقاف، وكانت لهنّ مساهمات كبيرة في إنشاء مؤسسات تعليمية ودينية وصحية، مع كفالة نفقات تلك المؤسسات من ريع أوقافهنّ الخيرية.

في الماضي ـ في المجال العام، وكذلك في حثهِنّ على تجديد هذه المشاركات في الحاضر وفي بناء مستقبلٍ أفضل للمجتمع، وبخاصةٍ أنَّ أسباب التَّملكِ لهنّ قد اتَّسعت وتنوَّعت عما كانتْ عليه في الأزمنة الماضية.

مشكلة الدراسة:

مما سبق يمكن الوقوف على مشكلة الدراسة المتمثلة في أنَّ أوقاف النساء، رغم حضورها التاريخي وإسهامها الحضاري في مختلف مجالات التنمية، لم تحظَ بالدراسة المستقلة التي تكشف عن مقاصدها وأدوارها وآثارها، إذ انصب اهتمام معظم الدراسات على الوقف بصفة عامة مع التركيز على أوقاف الرجال، مما أدى إلى ضعف إبراز إسهامات المرأة الوقفية، واستمرار تكوين صورة نمطيّة غير دقيقة عن محدوديّة دورها في المجال العام. ويثير ذلك الحاجة إلى دراسة أوقاف النساء للكشف عن أبعادها الحضارية والتنموية، وتصحيح التصوّرات الخاطئة المتعلقة بمكانة المرأة في المجتمع الإسلامي، وإبراز دورها الحقيقي في بناء الحضارة الإسلامية.

هدف البحث:

وفي ضوء ما سبق، فإنَّ هدف البحث هنا هو: بيان الرؤية الحضارية العامّة لأوقاف النساء، وذلك على المستوى التشريعي، والمستوى التطبيقي وأولويات أوقافهنّ ومقاصدها الأساسية، والمستوى الدلالي الخاص والعام لتلك المبادرات، ودورها في تعزيز حقوق النساء بصفة عامّة، ومواجهة حالات إساءة استخدام الوقف ضدهنّ في بعض الأحوال بصفة خاصة، وكيف يمكن تجديد النظر في مساهماتهنّ الوقفية برؤية مستقبلية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف واقع أوقاف النساء وإبراز تطورها وإسهاماتها في الحضارة الإسلامية، والكشف عن أولوياتها

ومقاصدها وآثارها في تعزيز دور المرأة في التنمية وخدمة المجتمع. كما استفاد البحث من المنهج التاريخي في تتبع نماذج أوقاف النساء عبر العصور الإسلامية وربطها بسياقاتها الحضارية.

الدراسات السابقة:

حظيت أوقاف النساء بعناية بحثية متنامية، وتنوعت الدراسات السابقة في موضوعاتها ومجالاتها الزمنية والجغرافية؛ ومن هذه البحوث دراسة عبد العظيم إصلاحي، «The Role of Women in the Creation and Management of Awqaf: A Historical Perspective» التي تحدثت عن إسهام النساء في إنشاء الأوقاف وإدارتها، وما ارتبط بذلك من أدوار اقتصادية واجتماعية من منظور تاريخي. كما ركزت دراسة فاروق بليجي، «أوقاف النساء في مدينة إسطنبول في النصف الأول من القرن السادس عشر» على التجربة الوقفية النسائية في العصر العثماني، وأبرزت مشاركة النساء في إنشاء المؤسسات التعليمية والدينية والصحية وتمويلها من ريع أوقافهنّ. وفي السياق المعاصر، تناولت دراسة خديجة برقوق، «إسهام أوقاف المرأة في التنمية العلمية» دور أوقاف النساء في دعم المساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات التعليمية، والإسهام في بناء مجتمع العلم والمعرفة. كما بحثت دراسة منال القحطاني، «أوقاف المرأة في نجد وآثارها في الحياة العامة» آثار الأوقاف النسائية في الحياة العامة ضمن نطاق جغرافي وزمني محدد. كذلك قدم كتاب محمد موفق الأرناؤوط، «وقف المرأة في عالم الإسلام: مقاربة جديدة لمكانة المرأة في المجتمع» معالجة تاريخية وحضارية لدور المرأة الوقفي وإسهامها في المؤسسات الحضارية والعمران والتنمية والتكافل الاجتماعي. في حين تناول كتاب منى أبو الفضل، «الأوقاف الخيرية وعمارة الإنسان والمكان: نحو توطين نموذج إسلامي معاصر للتنمية البشرية ـ دراسة في أوقاف الفرد والجمعية الأهلية وأوقاف النساء» أوقاف النساء ضمن رؤية حضارية

وتنموية أوسع، مستندًا إلى عدد من النماذج والتطبيقات. كما تناول فؤاد العمر في بحثه «أوقاف المرأة في الكويت ـ دراسة كمية تحليلية: من عام 1821 إلى 1961م» تحليل تطور أوقاف المرأة في الكويت خلال فترة الدراسة، والتعرف على الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي حفزت توجهات الوقف لديها.

ورغم أهمية هذه الدراسات وتنوّع سياقاتها، إلا أنَّ أغلبها ركَّز على الجوانب التاريخية أو الجغرافية المحدودة، أو تناول الوقف بوجه عام مع هيمنة التركيز على أوقاف الرجال. ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإفادة من هذا التراكم، والبناء عليه عبر تقديم مقاربة حضارية تركيبية تُفرِد أوقاف النساء بالبحث، وتجمع بين تحليل إطارها التشريعي، ومقاصدها، ودورها في تمكين المرأة ودعم استقلالها المالي ومشاركتها في المجال العام، مع الوقوف على صور إساءة استخدام الوقف بحقها، واستشراف آفاق تجديد هذه المساهمات الوقفية وتطوير مؤسساتها في ضوء المتغيرات المعاصرة.

المبحث الأول: الإطار التشريعي والقانوني لأوقاف النساء

انتظمتْ الأحكام الفقهية عند مختلف المذاهب جميعَ الأوقاف دون أدنى تمييز بين أوقافٍ أنشأها رجال وأخرى أنشأتها نساء، وإنَّه لأمرٌ ذو مغزى عميق، ودلالة لا تخطئها عينٌ؛ ألَّا يردَ في المصادر الفقهية المعتمدة أيُّ إشارة ولو خافتة تفيد تمييز أحكام أوقاف النساء عن أوقاف الرجال؛ سواء كانوا واقفين أو موقوف عليهم أو عليهنّ، وسواء كانوا موظفين في إدارة تلك الأوقاف أو نظارًا عليها ومشرفين، كما لم ترِدْ أيُّ إشارة تفيد إقصاءَ النساء عن إدارة (نظارة) الأوقاف، أو التقليلَ من شأنهنّ في القدرة على اختيار ما فيه «المصلحة» العامة للأصول الموقوفة، أو للمؤسسات والجهات الموقوف عليها؛ الأمرُ الذي يعنِي الإقرار بما للنساء من رشادة ومهارة في التدبير والإدارة.

وقد تناظر الفقهاء طويلًا في مسألة «الرشد» وهل هو مرتبط ببلوغ سنٍّ معينة؟ أم بكونه يحسن التصرف، واستقرت الفتوى عند جمهورِ الفقهاء على أنَّ «الأرشدية»

تعني: التَّقيّد بحفظ المال بما يحقق المصلحة ويدرأ الضرر، وتجنُّب الإسراف والتبذير[4]. وذهب الشيخ عبد المجيد سليم إلى أن الرشدَ لا علاقة له بالسِّنِّ ولا بالنوع (ذكر أو أنثى)[5].

ولما بدأتْ أحكامُ الوقفِ تنتقلُ من النسق الفقهي الموروث إلى الأنظمة القانونية الحديثة، راعَتْ هذه الأنظمةُ ـ في أغلبيتها ـ تلك الخصيصة التي سبقت إليها الإشارةُ من حيث التسوية التامَّة بين أحكام أوقاف النساء وأوقاف الرجال، وبمراجعة قوانين الأوقاف التي صدرت في عديد من بلدان أمتنا الإسلامية على مدار المائة سنة الأخيرة؛ لم أعثرْ في أيٍّ منها ما يفيد إقصاءَ المرأة عن أيّ فعالية من فعاليات الوقف؛ بما في ذلك: مؤسسات الأوقافِ الرسمية المتمثلة في «وزارة»، أو «هيئة» حكومية، وكل ما عثرتُ عليه في تلك القوانين المستحدثة على امتداد بلدان أمتنا الإسلامية هو عبارة عن «تحذيرات» ضمنيّة أو صريحة من التغوّل على حقوق النساء بذريعةِ «الوقف» ولو كان خيريًّا، واعتبار «الوقف» غير نافذٍ إذا ما ثبتَ أنَّه حيلة للنيل من حقوقهنّ بإقصائهنّ من الاستحقاق في الوقف، أو بإساءة استخدام رخصة الوقف، أو الشروط العشرة لحرمانهنّ من الميراث، أو من حقوقهنّ الأُسريّة بصفة عامّة[6]، وكثيرًا ما أساء الرجال ـ في الأزمنة الحديثة ـ استخدام «الوقف» لحرمان النساء من حقوقهنّ في الميراث تحديدًا.

المبحث الثاني: الدلالات العامّة والخاصّة لأوقاف النساء

أول الدلالات العامّة لوجود أوقافٍ أنشأتْها النساءُ في مختلف مجتمعات الحضارة الإسلامية؛ أنَّها دليلٌ واقعيٌّ ـ لا يقبل أدنى شك ـ على أنّ الشريعة الإسلامية قررت للمرأة ـ كما للرجل ـ «ذمة مالية» تتمتّع بالحقوق وتتحمَّل الالتزامات؛

(4) انظر في تعريف الرشد: باز، سليم رستم، شرح المجلة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م)، ص536. وانظر أيضًا: فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، مفتي الديار المصرية ـ سجل رقم 41 ـ م/342 ـ بتاريخ 4 من ذي الحجة 1354هـ/ 28 من يناير 1936م، ص4037، وص4040.

(5) انظر: فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، مفتي الديار المصرية ـ سجل رقم 41 ـ م/342 ـ بتاريخ 4 من ذي الحجة 1354هـ/ 28 من يناير 1936م، ص4037، وص4040.

(6) للحصول على تعريف موسع للشروط العشرة، وصور إساءة استخدامها، وبخاصة ضد النساء انظر: السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي: الجزء الثالث في قانون الوقف (القاهرة: مطبعة مصر، 1368هـ/ 1949م)، ج/1، ص208 ـ ص236.

إذ الذمة في الفقه الإسلامي «وصف شرعي يفترض وجوده في الإنسان (رجلًا أو امرأة)، ويصير به أهلًا للإلزام والالتزام، أي صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات»[7]، و«الذمَّة» كلٌّ واحدٌ لا يتجزأ، وذمةُ المرأة مستقلة تمام الاستقلال عن ذمة «الرجل»؛ سواء كان هذا الرجل من الأقارب: أبًا لها، أو أخًا، أو زوجًا، أو كان من الأباعد من باب أولى؛ كشريكٍ في تجارة، أو طرفٍ في إجارة، أو في مزارعة، أو ما شابه ذلك من أوجه الأعمال والمكاسب.

وثاني هذه الدلالات العامة هو «حريّةُ» المرأة واستقلالُها في التصرفِ فيما تملكه؛ كلِّه أو بعضِه، إذ لها أن تستثمره بأي صورة مشروعة من صور الاستثمار وتحصل على أرباحه، ولها أن تهبَه، أو توصي به، أو توقفه كليًّا أو جزئيًّا، حسبما تراه محققًا للمنفعة وجالبًا للثواب من رب العباد، وهو ما أثبَتَتْه الممارساتُ الاجتماعيَّةُ والاقتصاديَّةُ للمرأة منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الزمن المعاصر[8].

وقد أثبتنا في بحوثٍ سابقة: أن المبادرةَ بالوقف، هي وجه من وجوه ممارسة «الحريّةِ» الشخصية والتمتّع بها وفق مرجعيتها المعرفية الشرعية الإسلامية، وأنَّ المرأةَ في المجتمع الإسلامي قد مارستْ هذه الحريةَ وتمتّعت بها؛ لا في المجال الخاص بها وحدها، وإنما أيضًا في المجال العام الذي يتّسع لشركاء متنوّعين، ويؤيد هذا المعنى الواسع للحريّة ما ذهب إليه بدر الدين العيني الحنفي، إذ يرى أنَّ:«الحريّةَ عبارة عن الخلوص،... وفي الشرع: الحريّة خلوص حُكمي يظهر في الآدمي بانقطاع حق الأغيار عن نفسه، وإثبات هذا الوصف الحُكمي يُسمَّى إعتاقًا وتحريرًا»[9]. وعندما تبادر المرأة بالوقف فهي تمارس جانبًا من جوانب حريّتها التي قررتها الشريعة.

(7) انظر: السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ط2 ـ 1954/1953م)، ج1، ص6-7.

(8) من أقدم المراجع التي وثّقت أوقاف النساء كتاب هلال بن يحيى المعروف بـ «هلال الرأي» وهو بعنوان « أحكام الأوقاف»، مطبوع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سن 1355هـ/1936م)، وتلاه أبو بكر الخصاف(ت261هـ)، بكتابه: أحكام الأوقاف (القاهرة: طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1320هـ/1904م). أمَّا في الزمن المعاصر فثمة عدد من البحوث التي اعتنت بأوقاف النساء، وهي بحوث آخذة في التعمق والتراكم، تمت الإشارة إليها في الدراسات السابقة.

(9) انظر: العيني، بدر الدين الحنفي (ت 855هـ): كتاب البناية في شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ/ 2000م)، ج 6، ص4.

وأبسطُ الأمثلة على ذلكَ كثرة مبادرات النساء عبر مختلف أزمنة الحضارة الإسلامية بإنشاء أوقاف وتخصيصها للصرف على «مدرسة»، أو «مشفى علاجي»، أو «دار أيتام»، أو «مسجد»، أو «دار للعجائز والمنقطعين»، أو «مكتب تحفيظ القرآن». وتشير بعض الدراسات المتخصصة إلى أنَّ أوقاف النساء في العهد الأيّوبي [491 ـ 650هـ/ 1187 ـ 1252م] قد أسهمت في إرساء دعائم النظام التعليمي بالتركيز على إنشاء المدارس وتزويدها بما يلزم لحسن أداء العملية التعليمية من كتب، وأقلام، ومحابر، وأوراق، ومدرسين[10]، وانتشرت تلك المدارس وازدهرت في مرحلة الغزو المغولي والصليبي لبلدان الشرق العربي، وكان لها الفضل في تخريج كثير من العلماء والقضاة والمحدِّثين.

وفي مثلِ تلك المبادرات تتجلَّى قدرةُ المرأة على التصرف باستقلال ودون إكراه، والتأثير المباشر في المجال العام المحيط بها، وهذا جانب أساسي ـ ضمن جوانب أخرى ـ لمفهوم الحريّة في المنظور الفقهي ذي المرجعية الشرعية، كما أنَّ تلك الوقفيات النسائية تثبتُ أنَّ المرأة كانت تذهب إلى القاضي الشرعي، أو تستدعيه أو من ينوب عنه إلى منزلها، وتجلس في مجلسه الذي يحضره رجال تستشير بعضهم، وتقوم بإشهار وقفها، ويشهد عليها شهود الحال رجالًا كانوا أو نساءً، وتشيرُ إلى ذلك بوضوح وثائقُ وقفيات النساءِ في مجتمعات أمتنا الإسلامية على امتدادها التاريخي والجغرافي[11].

أما الدلالات الخاصةُ فأولها: أنَّ المرأةَ في الاجتماع الإسلامي التاريخي كانت تحققُ ذاتها عن طريق المشاركة الإيجابية في التصدي لمشكلات مجتمعها، وفي إيجاد حلول عملية لها من خلال التبرّع من ملكيتها الخاصة على سبيل الوقف، أو الوصيّة أو الهبة، أو غير ذلك من صور التبرّعات والصدقات. كما أسهمت في

(10) انظر: الدغيم، طالب عبد الجبار، الأوقاف النسائية في التاريخ الإسلامي: نماذج من العهد الأيوبي، منشور على موقع «هيئة علماء فلسطين». Palscholars.org ـ بتاريخ 8 يناير 2024م.

(11) انظر: الارناؤوط، محمد موفق، وقف المرأة في عالم الإسلام: مقاربة جديدة لمكانة المرأة في المجتمع (بيروت: دار جداول للنشر والتوزيع، 2014م). وقد أثبت الأستاذ الأرناؤوط في هذا الكتاب أنَّ المرأة أسهمت بأوقافها في تعزيز المؤسسات الحضارية، وفي جهود العمران والتنمية والتكافل الاجتماعي.

«النظارة» على الوقف بعامَّة، وعلى وقفيّاتها ومؤسَّساتها بخاصَّة، وهذا دليل آخر يبرهن بوضوحٍ على خطأ «الصورة النمطية» التي تصوّر المرأة وكأنها كانت طول الوقت حبيسةً جدران بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة قاهرة.

وثاني الدلالات الخاصة: أنَّ أوقاف النساء تثبتُ أنَّ المرأة في المجتمع الإسلامي لم تكن أبدًا كمًّا «مهملًا»، ولم تكن سلبية ولا «معزولة» عن محيطها الاجتماعي المباشر، ولا عن محيطها العام؛ حيث أسهمت بنصيب في بسط شبكة «الضمان الاجتماعي» لبنات جنسها بوقفِ كثير من المؤسَّسات أو بالوقف للإنفاق عليها مثل: الملاجئ، والمدارس، ودور الضيافة، والمطاعم المجانية، وتوزيع الكساوى، وبيوت «الغضابى»، وتقديم المساعدات النقدية للائي أصابهنّ «اليُتم»، أو «العجز»، أو «المرض»، أو «الفاقة»، أو «أخنى عليهن» الدهر، على حد ما يرد من أوصاف لمن يستحق نصيبًا من ريع أوقافهنّ في كثير من الحالات، وفي مختلف الممارسات الوقفيةِ لهنَّ على امتدادِ بلدان أمتنا الإسلامية.

ومن النماذج الحديثة نسبيًا وقف «دلبرون هانم شكري»، التي وقفت مساحة 120 فدانًا، وخصَّصت ريعها للإنفاق على تعليم: «البنات اليتيمات الفقيرات، من سنِّ سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة... بحيث لا يقل عدد من يقبل منهنّ عن خمسين بنتًا يتعلمنَ فيها القراءة والكتابة، وحفظَ شيء من القرآن، وباقي العلوم الجاري تدريسها بمدارس البنات الأوليّة، ثم يتعلمنَ الخياطة بأنواعها، وكذلك الطبخ بأنواعه، وصنع الفطورات والحلوى، ... ويكون لهذه المدرسة ناظر أو ناظرة من أهل التقوى... واشترطت أنْ يصرف من ريع وقفها ما يلزم لشراء كسوة تلميذات المدرسة، وطعام الغذاء لهنّ ظهر كل يوم، عدا شهر رمضان؛ فإنّه يصرف لهنّ بدل الغذاء قبل يوم عيد الفطر بثلاثة أيام... وإعانة من المال لكل بنت بائسة أتمت مقرر الدراسة مساعدة لها وترغيبًا في تزوجها»[12].

(12) انظر: حجة وقف دلبرون هانم شكري، محررة بتاريخ 27 شوال 1341هـ ـ 2يونيو 1923م، أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف المصرية ـ سجل رقم 49/ مصر ـ مسلسلة 5242).

وثالث تلكَ الدلالات الخاصة: أنَّ قرار المرأة بإنشاء وقف من أملاكها الخاصَّة؛ كان في أغلب الأحوال قرارًا «جماعيًّا»، حيث شاركت فيه أسرتها الصغيرة، أو عائلتها الأكبر، وشارك فيه كذلك أفراد من أبناء الحي أو المنطقة أو الجهة التي تقيم فيها، وبعضهم كان من ذوي الوجاهة وأصحاب المناصب العلمية أو التنفيذية. ويؤكد ذلك كثرة عدد الشهود الذين كانوا يشهدون على إنشاء الأوقاف، وقد وصل عددهم في بعض الحالات إلى أربعين شاهدًا من الأقارب والجيران والوجهاء والعلماء وبعض كبار رجال الدولة، الذين كانوا يحضرون إبرام عقد الوقف، أو تسجيله أمام القاضي الشرعي، مع تنوع انتماءاتهم وخبراتهم؛ الأمر الذي يرجِّح أنهم كانوا يسهمون أيضًا في «صناعة قرار الوقف» مع المرأة الواقفة أو المتبرّعة، وأنهم لم يحضروا للاحتفال فقط أو من أجل «الشهادة» على أهلية المرأة المتبرّعةِ للتصرفِ بالوقف وحسب.

هذا الجانب «الاحتفالي» لم يحظ باهتمام الباحثين في مسائل الأوقاف، رغم أهميته لجهة الدلالة على تماسك الروابط الاجتماعية، وإشاعة روح المودة والتضامن، وتقوية الشعور بالمسؤولية، والرغبة في المشاركة في الشؤون العامَّة، والنظر في مصالح المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه أولئك الذين يشاركون ويشهدون لحظة ميلاد وقف خيري يسهم في تحسين نوعية حياتهم سواء من خلال توفير خدمة دينية (مساجد ـ مكاتب تحفيظ القرآن ـ دروس...إلخ)، أو تعليمية (مدارس ومكتبات)، أو صحية (مستشفيات وعيادات طبية إلخ)، وفتح أفق البحوث والدراسات الوقفية على مثل هذه الأبعاد الاجتماعية[13]، هو ما يسهم في تجديد الوعي بنظام الوقف في عمومه، والاستفادة من الخبرات الإيجابية وتجنُّب التجارب السلبية؛ وهذا وذاك يتعذّر تحقيقه إلا بدراسة التطبيقات العملية والممارسات الاجتماعية التي رافقتها.

(13) هذا ما دعا إليه أستاذنا الجليل «الحكيم طارق البشري»، وشجَّع طلابه على الخوض فيه منذ تسعينيات القرن الماضي، وسجَّله في مقدمته الضافية لكتابي: الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص10.

المبحث الثالث: حجم أوقاف النساء وأولويّاتها ومقاصدها

الإحصاءاتُ المستمدةُ من سجلاتِ الأوقافِ ومستنداتِها الرسمية ـ التي اطلعتُ منها على خمسة عشر ألف وثيقة على مدى أكثر من ثلاثين عامًا سابقة، وفي عديدِ من بلدان أمتنا الإسلاميةـ تكشفُ عن الآتي:

أـ إنَّ النساء شاركت بنسبةٍ تتراوحُ بين الثلث والنصف من إجمالي الأوقاف، مع وجود تفاوتات بالزيادة والنقصان بحسب اختلاف المراحل التاريخية التي مرَّت بها مجتمعاتُ أمتنا الإسلامية.

وهذا يؤكد الدلالات سابقة الذكر في المبحثين السابقين. وهذه المشاركة الكبيرة تعتبرُ ردًّا قويًّا على الادعاءات التي تقول إنَّ «الإسلام» هو سبب إقصاءِ المرأة وحجبِها عن المشاركة في المجال العام، أو أنَّه يحبِّذُ حصرَ دورها في «المنزل»؛ لأنَّ مشاركتها بالوقف ومؤسساتِه في المجال العام المفتوح على قضايا المجتمع؛ أساسُها «تعاليم الإسلام» ذاتُه، ومشاركتها هذه ليست سوى استجابة مباشرة للتوجيه القرآني والنبوي بوجوب عملِ البر وفعلِ الخير والمبادرةِ به والمساهمة في النفع العام.

ب ـ إنَّ النسبة الأكبر من موقوفات النساء تمثَّلت في «العقارات المبنيَّة»، و«الحليّ الذهبيَّة»(إحداهنّ وقف عشرات المصوغات الذهبيّة لإعارتها دون مقابل للعروس الفقيرة ليلة عرسها لتظهر بمظهر مُبهج) ، إلى جانبِ نسبة أقل من «الأراضي الزراعية»، ولكنَّها مقدَّرة في المجتمعات الزراعية بصفة خاصَّة، إلى جانب بعض المنقولات ذات المنافع الدائمة مثل: الكتب، والمصاحف، والنقود.

وثمَّة أسباب «اجتماعية» تفسِّر كثرة مشاركة النساء بوقف الأراضي الزراعية في البلدان النهرية مثل: مصر، والعراق، والسودان، والولايات المسلِمة في الهند، وتكشف هذه الأسباب عن أنَّ المرأة كانت تحصل على نصيبها من الميراث في تلك الأراضي في الغالب الأعمّ، رغم وجود بعض الحالات التي حرَمتها التقاليد الموروثة (من المجتمع الجاهلي قبل الإسلام) من حقها في الميراث. ومثل هذه

الممارسات السلبيّة تكشف أنَّ «المجتمع الإسلامي» قد تسرَّبت إليه وتحكَّمت فيه بعض التقاليد والتصرّفات التي لا تمتُّ للأحكام الإسلامية بصلة، وبخاصّة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والمالية، ويجب التنبيهُ إليها، ونقدُها وسحبُ أي محاولة لإضفاء البُعد الفقهي أو الشرعي عليها.

ج ـ إنَّ المشاركاتِ من النساء في إنشاء الأوقاف قد انتمينَ إلى مختلفِ درجات السُّلَّم الاجتماعي، بدءًا من: نساءِ الطبقة الحاكمة مثل: الأميرات، وزوجات السلاطين والحكَّام، ونساء الطبقة المتوسطة مثل: زوجات كبار موظفي الدولة، وكبار التجار، وسيدات المجتمع. وشاركت بعض نساء الطبقاتِ البسيطة في بعض الحالات؛ حيث إنَّ التصدق بالوقفِ لاحدَّ لأكثره، ولا حدَّ لأقلِّه، طالما كان أصلُه الاقتصادي قابلًا للبقاء ومنتجًا لمنفعة على الدوام، ولو كانت محدودة القيمة.

وتكشف السجلات الوقفية ووثائقها أيضًا عن أنَّ أوقاف نساء الطبقة العليا كانت أقل عددًا من حيث المشاركات في إنشائها، ولكنَّها كانت وظلَّت الأكبر حجمًا من حيث قيمتها الاقتصادية، ومن حيث تنوّع «المؤسَّسات» الخيريّة التي ارتبطت بها واعتمدت عليها في تمويلِ أعمالها. كما تكشفُ السجلات عن أنَّ منهنّ مسلماتٍ (وهنّ الأغلبية بطبيعة الحال) ومنهنّ مسيحياتٍ ويهودياتٍ أيضًا شاركنَ بالوقف وفق إطاره الفقهي الشرعي الإسلامي؛ شأن النساء المسلمات تمامًا ودون أدنى تفرقة من حيث حريّتهنّ في المبادرة بالوقف، ومن حيث حريّتهنّ في اختيار المصارف الخيرية المشروعة لإنفاق ريع وقفياتهنّ عليها، وأغلبية «المحفوظ في السجلات» من حجج وقفيات النساء غير المسلمات يرجع إلى العصر العثماني[14].

د ـ إنَّ أولويات ومقاصد أوقاف النساء لم تختلفْ اختلافًا نوعيًّا عن أولويات ومقاصد أوقاف الرجال؛ حيث جاءت اختياراتهنّ لمصارفَ وأغراضِ صرفِ عوائد وقفياتهنّ وفقَ الترتيب نفسه الذي يبدأ بـ: إنشاء المساجد، والحرمين

(14) انظر: حلاَّق، حسَّان، الأوضاع الشرعيَّة والقانونيَّة لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1- لبنان، 2008م)، ص156 وما بعدها.

الشريفين، ومكاتب تحفيظ القرآن، ويلي ذلك: المدارس والمعاهد الكبرى مثل الأزهر الشريف وأروقته، والقرويّين في المغرب الأقصى، والزيتونة في تونس[15]، ومشافي العلاج، ثم دُور الرعاية الاجتماعية مثل: الملاجي، والتكايا، والأربطة، وأسبلة المياه، وإنارة الشوارع ونظافتها، ثم مساعدة عموم الفقراء والأيتام والعجَزة والمنقطعين نساءً ورجالًا، والتوسعة على الأهل والجيران وعموم الناس في المواسم والأعياد، ثم على إقامة الجسور والقناطر، والأسوار الدفاعية، ورعاية أُسر شهداء الحروب، وأُسر المسجونين، مع إعطاء أولوية في الاستحقاق لأبناء الجهة أو المحلة أو البلدة التي تنتمي إليها هذه الواقفة أو تلك.

المبحث الرابع: أوقافُ دعم النساء وحقوقها وتمكينها اجتماعيًّا واقتصاديًّا

أسهمتْ أوقافُ النساء في كثيرٍ من الحالات ـ إلى جانب أوقافِ كثير من أوقاف الرجال ـ في دعم حقوق المرأة وتمكينِها اجتماعيًّا من خلال صرفِ قسمٍ من ريع الوقف على تعليم الفقيرات واليتيمات وفي علاجهنّ، وإيوائهنّ، وفي تدريبهنّ على اكتساب مهاراتٍ حرفيّة وتأهيلهن للدخول إلى سوق العمل والكسب الخاص. كما أسهمت وقفياتُهنّ في مساعدة الفتيات الفقيرات في زواجهنّ وفي تأسيس «أُسرة»، مع تقديم مساعدات عينيّة ومبالغ نقدية لهنّ: «ترغيبًا في الزواج منهنّ»[16]، كما جاء في كثير من حجج الأوقاف التي أنشأتها النساء.

ومن اللافت أن تعْتنيَ كثيراتٌ من الواقفات بصَونِ «كرامة» المرأة، وعدم تعريضِها للإهانة أو الحطِّ من شخصيتها، وبخاصّة إنْ غضبتْ يومًا من زوجها، ولم يكن لها أب أو أخ أو قريب على قيد الحياة، أو على مقربة من بيت الزوجية لكي تلجأ إليه، ويحفظ لها كرامتها. ومن ذلك أنَّ مِنَ الواقفات مَنْ أنشأنَ منازل لاستقبال أولئك

(15) أسهمت نساء المغاربة المقيمين في القاهرة بعمل وقفيات كثيرة على «رواق المغاربة بالأزهر الشريف»، ومن ذلك وقفية جماعية أنشأتها ثلاث نسوة مغاربيات هن: المصونة زينب خاتون الحمامي، والمصونة عائشة خاتون البارودي، والمصونة سليمة خاتون بنت هارون، وذلك بموجب حجة محررة من محكمة الباب العالي بمصر بتاريخ 5 رمضان 1235هـ/16 يونيو 1820م، على أن يصرف ريع الوقف على المجاورين برواق المغاربة والمترددين بالرواق وخيرات أخرى. وكذلك أسهمت نساء كثيرات بالوقف على جامع القرويين وجامع الزيتونة.

(16) انظر: حجة وقف «دلبرون هانم شكري»، مصدر سابق. وحجتها تلك لها أشباه ونظائر كثيرة في سجلات الأوقاف في مختلف بلدان أمتنا الإسلامية. وإلى تلك الخبرات الوقفية، ربما تعود حفلات الزواج الجماعي لليتيمات التي تقوم بها بعض الجمعيات الخيرية.

النساء «الغضابى»؛ وتسكينهنّ ورعايتهنّ وتوفير الطعام والشراب لكل واحدة منهنّ؛ ولا يسمح لأي منهنّ بالعودة إلى منزل الزوجية إلا بعد حضور الزوج بشخصِه والاعتذار لزوجته وللمشرفة على «دار الغضابى» واستئذانها في رجوع زوجته معه، وتعهُّده لها بأنْ يُحسِن معاملتِها، فتعود معه معزَّزة مكرَّمة[17]. وهذا نموذج متكرر في أصقاع مختلفة من بلدان أمتنا الإسلامية في مراحلها التاريخية الماضية؛ الأمر الذي يعني استقراره واستناده إلى أصول شرعية راسخة. وللأسف فإنَّ تلك المؤسسات تم إغلاقُها ــ أو أغلبها ــ بعد سيطرة الدولة الوطنية المعاصرة على الأوقاف، دون أنْ تحلَّ محلَّها مؤسَّسات حديثة تؤدي وظيفتها.

- إساءة استخدام الوقف للنيل من حقوق النساء

تكشف سجلاتُ الأوقاف ووقائع التصرفات في عوائدها ـ في أغلب بلدان أمتنا الإسلامية ـ عن أنَّ الوقفَ تعرَّض لإساءة الاستخدام على يد بعض الواقفين بالانتقاص من حقوق أقرب النساء إليهم، وفي مقدمتهنّ: زوجاتهنّ، وبناتهنّ، وأحيانًا أمهاتهنَّ. ففي بعض الحالات، نجد أنَّ بعض الواقفين من الرجال ـ وفي حالات نادرة جدًّا من النساء ـ وبخاصّة من ذوي الأملاك الكبيرة قصدوا بأوقافهم حرمان الزوجة من الاستحقاق في ريع وقف زوجها إذا تزوجت بعد وفاته، أو حرمان من تتزوج من بناته؛ ولا يعود إلى هذه أو تلك استحقاقها في ريع الوقف إلَّا في حالة مفارقة زوجها بالطلاق، أو بوفاة هذا الزوج وبقائها دون زواج من بعده. وبعضهم قصد حرمان بناته وذريتهنَّ حرمانًا مطلقًا لأن ذريتهنّ ليست من عصبه!، وقَصَر الرَّيع على أبنائِه الذكور وذريّتهم فقط. وفي حالاتٍ أخرى كثيرة اشترط الواقفون الرجال: حرمانَ أبنائهم الذكور من الاستحقاق في الوقف إنْ هم تزوجوا من بنات عائلةٍ غير عائلتِه، أو من بنات بلدة أخرى غير بلدتِه، أو من غير

(17) انظر: أبو الفضل، منى، الأوقاف الخيرية وعمارة الإنسان والمكان: نحو توطين نموذج إسلامي معاصر للتنمية البشرية- دراسة في أوقاف الفرد والجمعية الأهلية وأوقاف النساء (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1430هـ/ 2010م). وهو كتاب مرجعي رفيع المستوى من حيث المنهجية وأساليب التحليل والتوثيق والاستنتاج برؤية حضارية مقارنة، وفيه عشرات النماذج التي تؤكد المقاصد التي أشرنا إليها.

مسلمة، أو من «أجنبية من بلاد الفرنجة»، أو إنْ لم يسكن هو وزوجته في نفس بيت العائلة بغرض المحافظة على مكانة العائلة وامتداد ذكرها، و»بقاء باب البيت الكبير مفتوحًا»!.

ومثل تلك الشروط المجحفة انتقدها كبارُ المجتهدين، مثل الإمام الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ وسماها: «شروط أوقافِ الجَنَف»[18] (الظلم)، وهي التي تجلَّت فيها إساءةُ استخدام «الوقف» لتحقيق أغراض شخصية وأنانيّة، وجدت طريقها للتطبيق، وأقرَّها بعض القضاة الذين كانوا مكلَّفين بتدقيقِ نصوص «حجج الأوقاف» قبل إجازتها، كما أخذ بها بعض قضاة المحاكم «الشرعية» بحجة أنها من «شروط الواقف» واجبة الاحترام[19].

اللافت للانتباه ها هنا أنَّ «النساء» اللائي عانينَ من تلك الشروط المجحفة بحقوقهن، لم يقابلنَ تلك الإساءات بإساءات مماثلة من خلال أوقافهنَّ؛ إذ لم تصادفني شروط وضعَتها المرأة لحرمان زوجها من الاستحقاق في ريع وقفها في حالة زواجه من أخرى مثلًا، أو حرمان أبنائها الذكور وقَصْر الرَّيع على بناتها فقط؛ إلَّا في حالات نادرة، و«النادر لا حكم له». وهذه مسألة تحتاج إلى تحليل وتفسير وتعليل لمعرفة أسباب هذا التصرف ومقاصده في الحاليْن.

- تجديد الاجتهادات برؤية واقعية ومستقبلية

في ضوء متغيرات الواقع الاجتماعي ومستجدّاته وتحوّلاته التي لا تتوقف، ثمة حاجةٌ ماسَّة لتجديد الاجتهاد في «فقه الوقف» بعامّة، وليس فيما يختص بأوقاف النساء وحدها. ومما ييسّر هذه المهمّة أنَّ قدماء الفقهاء متفقون على أنَّ أغلب أحكام الوقف «اجتهادية». ومعنى هذا أنَّ «المصلحة المعتبرة» كما يقدِّرها أهلُ

(18) انظر: أبو زهرة، محمد، مشكلة الأوقاف، مجلة القانون والاقتصاد ـ الجمعية الملكيَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ـ مصر ـ السنة السادسة ـ العدد الخامس، 1355هـ/1936م. ونصَّ الشيخ أبو زهرة على أنَّه «لا ينفذ من شروط الواقفين إلَّا ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة» ص752.

(19) انتقد عديد من الفقهاء تلك التجاوزات، وذهبوا إلى أنَّه: «يجب العمل بشرط الواقف، كما يجب العمل بنصّ الشارع؛ إذا لم يضر بمصلحة الوقف، ولم يكن معصية، أما إذا أضرّ بمصلحة الوقف، أو كان معصية، فلا يجب العمل به، بل تجب مخالفته». انظر: المنياوي، محمد عبد المجيد، رسالة في لزوم الوقف وشروطه، (رسالة درجة التخصص في القضاء الشرعي، مدرسة القضاء الشرعي، ـ القاهرة ـ 1931م)، ص67ـ 68.

كل عصر، وأبناء كل مجتمع يتعيّن أنْ تكون مقصدَ هذا التجديد، وأداةٌ أساسية من أدواتِه في ذات الوقت.

وثمّة اتجاهان لهذا التجديد: أوّلهما يتناولُ الأوقافَ القديمة الموروثة من العهودِ السابقة. وثانيهما: الأوقافُ التي تنشأ جديدة بمبادرات المحسنين (رجالًا ونساءً) من أبناء المجتمع.

وفيما يختصُّ بمبادرات النساءِ تحديدًا ـ وهي آخذةٌ في الزيادة نظرًا لانفتاح أبواب العمل والكسب أمام النساء على نطاق واسع مقارنة بما كان عليه الحال في الأزمنة السابقة ـ ثمّة ضرورة إلى تحديثِ «ثقافة الوقف»، وإلى تعميق الوعي بها برؤيةٍ مرنةٍ ومستقبلية، مع فتحِ آفاق هذا الوعي على الصيغ المؤسَّسية في التجارب المعاصرة، وبيان كيفية الإفادة من الخبرات المتطوّرة في إدارة أموال الوقفِ ومؤسَّساته، واستثمار موارده وأصوله، مع وصل «النَّسق الوقفي» بمؤسَّسات العمل الخيري وجمعيات المجتمع الأهلي بتنظيماته المعاصرة؛ لكون هذا الوصل يسدُّ الباب أمام تسرّب النفوذ الأجنبي عبر تقديم «التمويل» لمؤسَّسات المجتمع المدني التي قد لا تتوافقُ فلسفتها أو تتناقض أولوياتها مع فلسفة وأولويات مجتمعاتنا الوطنية وهويتِنا الذاتية وأمننا الإنساني.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

- لمْ تميّز الأحكام الفقهية والقانونية بين أوقاف الرجال والنساء، كما لم تُقصِ دور المرأة في إدارة الأوقاف.
- ظهور بعض الحالات والوقائع التاريخية لإساءة استخدام الوقف في الإضرار بحقوق النساء.
- اتساع المبادرات الوقفية النسائية من حيث المشاركة والقيمة والأغراض، وشمولها لمجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية وسائر وجوه النفع العام.
- إسهام أوقاف النساء في دعم حقوق المرأة وتمكينها في المجتمع وصون كرامتها.

ثانيًا: التوصيات:

- الحاجة لتجديد الاجتهاد في فقه الوقف عامّة، وتحديث ثقافة الوقف فيما يخص مبادرات النساء الوقفية، وتعميق الوعي بها برؤية مرنة ومستقبلية.
- تطوير الأطر الرقابية للأوقاف لحماية حقوق النساء من صور الإساءة، ودعم المبادرات الوقفية النسائية وتوسيع أثرها.
- وصل النَّسق الوقفي بمؤسسات العمل الخيري وجمعيات المجتمع الأهلي بتنظيماته المعاصرة.

- المراجع العربية:

1. أبو الفضل، منى، الأوقاف الخيرية وعمارة الإنسان والمكان: نحو توطين نموذج إسلامي معاصر للتنمية البشرية- دراسة في أوقاف الفرد والجمعية الأهلية وأوقاف النساء (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ/2010م).
2. أبو زهرة، محمد، مشكلة الأوقاف، مجلة القانون والاقتصاد ـ الجمعية الملكية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ـ مصر ـ السنة السادسة ـ العدد الخامس، 1355هـ/1936م.
3. الارناؤوط، محمد موفق، وقف المرأة في عالم الإسلام: مقاربة جديدة لمكانة المرأة في المجتمع (بيروت: دار جداول للنشر والتوزيع، 2014م).
4. باز، سليم رستم، شرح المجلة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1986م).
5. برقوق، خديجة، إسهام أوقاف المرأة في التنمية العلمية، (رسالة ماجستير ـ جامعة الشهيد حمة الأخضر ـ الجزائر ـ 2023م.
6. بليجي، فاروق، أوقاف النساء في مدينة استانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، مجلة أوقاف(الكويت) العدد 19، السنة العاشرة، ذو الحجة 1431هـ/2010م.
7. حلاَّق، حسَّان، الأوضاع الشرعيَّة والقانونيَّة لأوقاف المسلمين والمسيحيين في لبنان في العهد العثماني، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1- لبنان، 2008م).
8. الخصاف، أبو بكر، أحكام الأوقاف (القاهرة: طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1320هـ/1904م).
9. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي (1) مقدمة ـ صيغة العقد (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ط2 ـ 1954/1953م).
10. السنهوري، محمد أحمد فرج، مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي:

الجزء الثالث في قانون الوقف (القاهرة: مطبعة مصر، 1368هـ/ 1949م).
11. العيني، بدر الدين، البناية في شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية 1420هـ/ 2000م).
12. غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، (القاهرة: دار الشروق، 1419هـ/1998م).
13. القحطاني، منال بنت سعيد، أوقاف المرأة في نجد وآثارها في الحياة العامة (1319هـ/1373هـ ـ 1902 ـ 1953م (رسالة دكتوراه ـ قسم التاريخ والحضارة ـ كلية العلوم الاجتماعية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
14. المنياوي، محمد عبد المجيد، رسالة في لزوم الوقف وشروطه (رسالة درجة التخصص في القضاء الشرعي، مدرسة القضاء الشرعي، ـ القاهرة ـ 1931م).
15. هلال الرأي، هلال بن يحي، أحكام الأوقاف، (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سن 1355هـ/1936م).

- وثائق وقفية:

1. حجة وقف دلبرون هانم شكري، محررة بتاريخ 27 شوال 1341هـ ـــ 2يونيو 1923م، أمام محكمة مصر الشرعية (سجلات وزارة الأوقاف المصرية ـ سجل رقم 49/ مصر ـ مسلسلة 5242).
2. حجة وقف المصونة زينب خاتون الحمامي، والمصونة عائشة خاتون البارودي، والمصونة سليمة خاتون بنت هارون، وذلك بموجب حجة محررة من محكمة الباب العالي بمصر بتاريخ 5 رمضان 1235هـ/16 يونيو 1820م.

- المراجع الإنجليزية:

1. Islahi, Abdul Azim. The Role of Women In The Creation and Management of Awqaf: A Historical Perspective. In: Intellectual Discourse, Vol. 26, Special Issue 2018